

وقال الشافعي ما يجوز ان يكون في البيع لانه حتمًا فيكون التقدير اليها ولما قوله
 عليه السلام لا مهر اقل من عشرة دراهم ولا نه حتى الشرح بخوبها اطهار الشرف
 المجل فيقول ربما له خطر وهو العشرة اشده لا ينصب السرية ولو سمي اقل
 من عشرة فلها العشرة عندنا وقال زفرها مهر المثل لان تسمية ما لا يصلح
 مهرًا كما لو ادهم ولنا ان فساد هذه التسمية حتى الشرح وقولنا ومقتضى
 بالعشرة فاما ما يرجع اليها فقد رويت بالعشرة لرضاها بما دونها ولا يعبر
 بانعدام التسمية لانها قد تسمى بالتدليك من غير عوض كزكوة ولا ترضى بالعرض
 القيسر ولو طلقت قبل الدخول بها تحت خمسة عند الفلاس وعند نجيب
 المتعد كما اذا لم يسم شيئا قال ومن سمي مهرًا عشره فما زاد فعليه المسمى
 ان حل بها واما ما فيها لان الدخول يتحقق بتسليم المثل وبه تباعد الدل
 وبالوفى بتمت النكاح بها لانه والشيء بانها يبره يتقرر وينتقل فيفسد جميع
 مواجبه فان طلقت قبل الدخول والخطوب فلها نصف المسمى لقوله تعالى
 وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن لاية والا فليسبتم معاوضة وفيه
 تفويت الزوج المالك على نفسه باختياره وفيه عود الموقوف عليه اليها سألنا
 فكان المرجح فيه الض وشرطان كون قبل الخطوب لانها كاللخول عندنا على التمسبه
 ان شاء الله قال وان تزوجها ولم يسم لها مهرًا او تزوجها على ان مهرها فلها مهرها
 ان حل بها واما ما فيها وقال الشافعي لا يجب شيء الموت واكثره على الدخول
 في الدخول له ان المهر الضحيتها فتمتدك من نفيه ابتداء كما يمكن من إسقاطها منها
 ولنا ان المهر وجوه حتى الشرح على ما مر وانما يصححها في حاله البقاء فتملك الايتام
 دون النبي ولو طلقت قبل الدخول فلها المتعد لقوله تعالى ومنعوهن من الموت
 قدن الآية ثم هذه المتعة واجبة رجوعا الى الاخر وفيه خلاف مالك
 والمتعد بلنة انواع في كسوة منبها وهي درع وخمار وغطاء وهذا النقطة
 بروي عن عائشة وبن عباس رضي الله عنهما وقوله من سقوه منها اشارة

ل

الى انه يعتبر حتمًا وهو قول الكرخي في المتعد الواجب لقيامها مقام مهر المثل
 والصحيح المذهب اعتبارها عملاً بالنص هو قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر
 قدره ثم هو لا يتراد على نصف مهر مثلها ولا ينقص عن خمسة دراهم وهو حرف
 ذلك في الاصل قال وان تزوجها ولم يسم لها مهرًا ثم ارضيا على تسمية ثوبها مهر
 ان دخل بها واما ما فيها وان طلقت قبل الدخول فلها المتعة وعلى قولنا في
 الاول نصف هذا المفروض وهو قول الشافعي لانه مفروض من نصف بالنص
 ولنا ان هذا المفروض تعيين الواجب بالعقد وهو مهر المثل وذلك لا يصفى
 فكذلك ما ينزل منزلة والمراد مما تلي المفروض في العقد انه هو المفروض المتعارف
 وان زادها في المهر بعد العقد لزمه الزيادة خلافا لروى سند عن في زاده
 الثمن والمثل ان شاء الله تعالى واذا صححت الزيادة يسقط بالطلاق قبل الدخول
 وعلى قولنا يوسف ولا تنصف مع الاصل لان المتعد عندهما يخص بالمفروض
 في العقد وعند المفروض بعد كما لم يفرضه من قبل على ما مر وان حطت عنه من
 مهرها صح الخط لان المهر بقا حتمًا والخط لا يقيده حاله البقاء قال واذا خلا
 المروج بامراته وليس هناك مانع من الوطى ثم طلقت فلها كالالمهر وقال
 السافعي فلها نصف المهر لان المتعد عليه انما نصرت مستوفى الوطى فانها كالتك
 المهرود ولنا انها سلمت المثل حيث رقت الموانع وذلك وسمها فينا كد
 حتمًا في ابدان عتباتها بالبيع وان كان احداهما مريضًا او صامًا في رمضان او
 محرما صح فرضه ونفل وبهجرة او كانت حائضًا فليسب الخلقه صحيحة
 حتى لو طلقت فلها نصف المهر لان هذه الاشياء موانع اما المرض فالمراد منه
 ما يمنع الجماع او يلقده ضرر وقيل مرضه لا يعزى عن تكسره تواروه هذا
 التفصيل في مرضها وصوم رمضان لما يكبره من القضاء والكهان والاجل
 لما يكبره من الدم وفساد النسيك والقضاء والحض مانع طهرًا وشعرًا
 وان احدهما صامًا نطقًا فلها المهر كله لانه قول يباح له الا لطار من